

وعلى الأمر عدد 335 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ماي 2023 المتعلق بإنهاء مهام عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المنقح والمتمم بقرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2010 وبقرار وزير الصناعة المؤرخ في 24 أكتوبر 2012،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلق بضبط شروط تركيز الخزانات المحتوية على غازات ملتهبة مسيلة واستغلالها كما تم تنقيحه بقرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 وبقرار وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 6 أكتوبر 2020،

وعلى رأي اللجنة الخاصة بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة في جلستها المنعقدة بتاريخ 22 ديسمبر 2023.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 20 من قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 8 أوت 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 20 (جديد): تنطبق أحكام هذا القرار على الخزانات المركزة قبل دخول هذا القرار حيز النفاذ إذا ما أدخلت عليها تعديلات هامة في خصائصها أو في محتواها من شأنها أن تؤدي إلى رفع مستوى الخطر المحتمل خلال الاستغلال وفي جميع الأحوال في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر 2026.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2024.

يسمى السيد فيصل طريفة متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للكهرباء والغاز عوضا عن السيد هشام عنان.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2024. يسمى السيد العفيف مبروكي متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيدة فاختة المحواشي.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2024. يسمى السيد وحيد العابدي متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة بمجلس إدارة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن السيد عفيف المبروكي.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2024. يسمى السيد يوسف الزواري متصرفا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة عوضا عن السيد شكري والي.

بمقتضى قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2024. تسمى السيدة بثينة بوكمشة متصرفة ممثلة لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة لدى مجلس إدارة شركة إسمنت أم الكليل عوضا عن السيد عادل السليمي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

أمر عدد 37 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة U1+M و U2 من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتمته وآخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2017 المؤرخ في 8 ماي 2017 المتعلق بالموافقة على اتفاق التعاون المالي بعنوان سنة 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،
وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،
وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،
وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 503 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018،
وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2023 المؤرخ في 7 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 155 لسنة 2023 المؤرخ في 13 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 165 لسنة 2023 المؤرخ في 22 فيفري 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 268 لسنة 2023 المؤرخ في 17 مارس 2023 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،
وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وبإقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة (U1+M) و U2 من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم وتوضع تحت سلطة وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة (U1+M) و (U2) من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر فيما يلي:

- إعداد ملفات طلب العروض والوثائق الإدارية والفنية اللازمة لاختيار مقاولات الأشغال،

- الحرص على احترام المقاييس المعمول بها لاختيار أصحاب الصفقات،

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

- التنسيق والإشراف على إعداد وتنفيذ مختلف مراحل المشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في المشروع،

- الإشراف على المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسند لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة (U1+M) و (U2) من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم بخمس سنوات ونصف بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتضبط مكونات المشروع وأجال إنجازها كما يلي:

1- المرحلة الأولى:

تتمثل في استكمال إعداد ملفات طلبات العروض واختيار مقاولات الأشغال.

وحددت مدة إنجازها بستة أشهر بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

2- المرحلة الثانية:

تتمثل في إنجاز الأشغال المقسمة على قسطين كالآتي:

القسط 1: يهم المنطقة (U1+M) المتواجدة بين الحدود الجزائرية وملتقى وادي ملاق ومجردة ووادي ملاق:

- جهر وادي ملاق على طول 8.5 كلم،

- **القبول النهائي:** يتمثل في التحقق من معالجة كل النقائص المنصوص عليها في محضر جلسة القبول الوقتي خاصة والتأكد من حسن تشغيل المعدات الهيدروميكانيكية ومنظومة التحكم في الاستغلال وحسن سير تجهيزات المراقبة.

وحددت مدة إنجازها بسنة ابتداء من النصف الثاني للسنة الخامسة من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية:

(1) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلتيه والمجهودات المبذولة لاختصارها،

(2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

(3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها،

(4) الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير المتخذة لتجاوزها،

(5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع،

(6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة (U1+M) و(U2) من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم على الخطط الوظيفية التالية:

- مدير المشروع مكلف بالإشراف على إنجاز كل مكونات المشروع، له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- رئيس مشروع مكلف بمتابعة ومعاينة الأشغال التنفيذية للقسط رقم 1، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- رئيس مشروع مكلف بمتابعة ومعاينة الأشغال التنفيذية للقسط رقم 2، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- كاهية مدير مكلف بمتابعة الملفات البيئية والاجتماعية والعقارية للمشروع، له خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- رئيس مصلحة مكلف بالشؤون الإدارية والمالية، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة ومعاينة أشغال الردم للقسط رقم 1، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة ومعاينة أشغال الهندسة المدنية للقسط رقم 1، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة ومعاينة أشغال الردم للقسط رقم 2، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية،

- رئيس مصلحة مكلف بمتابعة ومعاينة أشغال الهندسة المدنية للقسط رقم 2، له خطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- جهر وادي مجردة من المنطقة العلوية لمدينة جندوبة إلى حدود ملتقى وادي مجردة وملاق على طول 21 كلم،

- إقامة حاجز ترابي بشمال مدينة جندوبة على طول 6.8 كلم وقنال صرف مياه محاذية له على طول 3 كلم ومدعمة بمنشآت مائية بتقاطع الطرقات،

- إقامة حاجز ترابي جنوب مدينة جندوبة على طول 8.5 كلم،

- إقامة حواجز ترابية لحماية بعض المناطق السوداء على غرار منطقة الزغايدي والتميرية والملقى،

- استصلاح وحماية 4 جسور،

- حماية وتعبيد بالبناء الجري لضفاف مجرى وادي مجردة وسط مدينة جندوبة،

- إنجاز منشأة مائية بالطريق الوطنية رقم 6 على مستوى جسر وادي ملاق.

القسط 2: يهم المنطقة (U2) المتواجدة بين ملتقى وادي مجردة وملاق وسد سيدي سالم:

- جهر وادي مجردة من ملتقى وادي ملاق ومجردة إلى غاية ملتقى وادي كساب،

- جهر وادي بوهترمة من الجسر المتواجد على الطريق الجهوية عدد 59 إلى غاية التلاقي مع وادي مجردة،

- إنجاز قنال حزامية لتحويل المياه بمدينة بوسالم على طول 7 كلم وبناء جسران على الطريق الوطنية رقم 6 والطريق الجهوية عدد 60،

- إعادة بناء الجسر المتواجد على وادي بوجرين بين بشير على الطريق المحلية عدد 383.

- إقامة حواجز ترابية لحماية مدن بوسالم والعزيمة وبن بشير وسيدي إسماعيل،

- جهر وادي خولان شمال مدينة بوسالم،

وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من النصف الثاني من السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا الأمر.

3- المرحلة الثالثة:

تتمثل في:

- **القبول الوقتي:** يتمثل في معاينة الأشغال المنجزة ومطابقتها للتصاميم والخصوصيات الفنية للمشروع وإجراء التجارب المختلفة وتحديد النقائص المسجلة بالنسبة لكل مكوناته وتضمينها بمحضر جلسة القبول الوقتي لإجراء الإصلاحات الضرورية من خرسانة وحفريات وحواجز ترابية ومعدات هيدروميكانيكية والتهيئة العامة من طرقات ومسالك وإضاءة.

الفصل 6 - تحدث بوزارة الفلاحة لجنة يرأسها وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص تكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والهيكل المهنية مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 - يرفع وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري تقريراً سنوياً إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الحماية من الفيضانات للمنطقة العلوية لوادي مجردة (U1+M) و(U2) من الحدود الجزائرية إلى سد سيدي سالم طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جانفي 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني
وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي
وزيرة المالية
سهام البوغديري نمصية

بمقتضى أمر عدد 38 لسنة 2024 مؤرخ في 12 جانفي 2024.

تنهى مهام السيد حشاد كنييس، مهندس رئيس، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، وذلك ابتداء من غرة نوفمبر 2023.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالفريد، بني قidal 1، سهل الرومان وأم الحصباء من معتمدية زهيبية بولاية تطاوين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 2017 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاح بالفريد، بني قidal 1، سهل الرومان وأم الحصباء من معتمدية زهيبية بولاية تطاوين وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية تطاوين بتاريخ 15 ماي 2019.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال (في 3 لوحات) الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاح بالفريد، بني قidal 1، سهل الرومان وأم الحصباء من معتمدية زهيبية بولاية تطاوين.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهتمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلطت عليها التهيئة العقارية ولا تزال نافذة عند تطبيق تلك التهيئة إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكتري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق التهيئة العقارية لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية، ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتمزرت أم الشياخ من معتمدية مطماطة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطماطة ومنزل الحبيب من ولاية قابس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس،
وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بتمزرت أم الشياخ من معتمدية مطماطة بولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
أحمد الحشاني

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعثة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيح وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2019 المؤرخ في 18 فيفري 2019 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية بمعتمديات الحامة ومارث وقابس الجنوبية ومطامطة ومنزل الحبيب من ولاية قابس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جوان 2019 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمناطق السقوية العمومية بولاية قابس، وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 18 نوفمبر 2021.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعثة زقراطة من معتمدية منزل الحبيب بولاية قابس.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بتمزرت من معتمدية مطامطة بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة.

وعلى الأمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في غرة أوت 1990 المتعلق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها.

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 14 جويلية 1979 المتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المرعى بولاية سوسة.

وعلى محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المرعى بولاية سوسة المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 المتعلق برفع الإخضاع لنظام الغابات عن قطعة أرض دولية (A) المساحة 1 هك 01 آر 13 ص تابعة للرسم العقاري عدد 586383 سوسة كائنة بمعمدية كندار من ولاية سوسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المرعى بولاية سوسة المؤرخ في 11 أكتوبر 2023 المتعلق برفع الإخضاع لنظام الغابات عن قطعة الأرض الدولية (A) تسمح 1 هك 01 آر 13 ص تابعة للرسم العقاري عدد 586383 سوسة كائنة بمعمدية كندار من ولاية سوسة كما هي محددة بالمثل الطوبوغرافي الملحق لهذا القرار وذلك لإنجاز مركز تحويل النفايات المنزلية والمشباهة بالجهة لفائدة وزارة البيئة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة.

وعلى القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري فلاحي بتمزرت من معتمدية مطماطة بولاية قابس وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها.

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 24 نوفمبر 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بالتهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بتمزرت من معتمدية مطماطة بولاية قابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على محضر جلسة اللجنة الجهوية لتحديد أراضي المرعى بولاية سوسة.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988، المنقحة والمتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة على الفصيلين 58 و59 منها،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومباشرة الرعي فيها،

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بالمصادقة على مثال إعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعيشون من معتمدية مارث بولاية قابس.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 4115 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث مناطق سقوية عمومية ببعض معتمديات ولايتي قابس وقبلي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 30 أفريل 2009 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعيشون من معتمدية مارث بولاية قابس،

وعلى رأي اللجنة المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية قابس بتاريخ 27 ماي 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بعيشون من معتمدية مارث بولاية قابس.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكرات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2024.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

عبد المنعم بلعاتي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزارة الصحة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 11 جانفي 2024 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب الأسنان بالمستشفى الجامعي ابن الجزار بالقيروان.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،